قرار رقم (37) لسنة 2026م
بشأن
اعتماد رسوم التراخيص

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية،،،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021م في شأن تحديد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 2023م بشأن اعتماد تنظيم التراخيص،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 2023م بشأن اعتماد رسوم التراخيص،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية على طلب الموافقة بالتمرير رقم (8) تاريخ 26 أغسطس 2026م،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم
المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"رسوم التراخيص"** التي تصدرها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية للمرخص لهم، وفقاً لما هو موضح في المستند المرفق بهذا القرار.

الحلول والإلغاءات
المادة (2)

يحل هذا القرار محل القرار رقم (10) لسنة 2023م المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طلال حميد بالهول
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ 01 سبتمبر 2026م.

ص.ب. 26662 P.O.BOX ◆ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES ◆ فاكس 2229 777 2 971+ FAX ◆ الرقم المجاني 800 12 TOLL FREE
www.tdra.gov.ae

هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية
TELECOMMUNICATIONS AND DIGITAL GOVERNMENT REGULATORY AUTHORITY

United Arab Emirates

رسوم التراخيص

تاريخ الإصدار: 01 سبتمبر 2026م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا)،
ص.ب.٢٦٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tdra.gov.ae

المادة (1)
التعريفات

تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القرار نفس المعنى المنسوب إليها في قانون الاتصالات ما لم ينص هذا القرار صراحة على خلاف ذلك، أو تطلب السياق الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذا القرار غير ذلك. لأغراض هذا القرار، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني الموضحة لها أدناه:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية ("تدرا").
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
الترخيص أو الرخصة: التخويل الصادر بموجب أحكام قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له مباشرة أي من الأنشطة المنظّمة على النحو المحدد في الرخصة ووفقاً لشروط وأحكام الرخصة.
المرخص له: شخص اعتباري تم الترخيص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وتسميته على الرخصة المذكورة.
الأنشطة المنظّمة: تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد المشتركين بخدمات الاتصالات وجميع أنواع الأنشطة الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.
الإطار التنظيمي: مجموعة الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة الصادرة عن الهيئة بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

المادة (2)
الصلاحيات القانونية

1. وفقاً لأحكام المادة (10)، البند أ، الفقرة 5 و6 من قانون الاتصالات، يختص مجلس الإدارة بإصدار التراخيص أوتمديدها أوإلغائها أوتعليقها، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية. ويختص مجلس الإدارة بتحديد رسوم التراخيص، والتصاريح، والموافقات والخدمات التي تصدرها أو تؤمنها أو تقدمها الهيئة وفق أحكام القانون أو تعديلاته أو لائحته التنفيذية.
2. مع مراعاة أحكام المادة (14) من قانون الاتصالات، تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون.
3. وفقاً لأحكام المادة (29) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمجلس الإدارة إصدار تعليمات أو قرارات لأي مرخص له، أو تضمين التراخيص التي تصدرها شروطاً تتعلق بتحديد الرسم الذي يسدده المرخص له عند إصدار الترخيص وخلال فترة صلاحيته.

المادة (3)
الخدمات الخاضعة لمتطلبات الترخيص ورسوم الترخيص

تقدم الخدمات التالية[1] للمشتركين في الدولة بموجب الترخيص وتخضع للرسوم ذات الصلة الموضحة في المادة (4) وفقاً لجدول الرسوم الموضح في الملحق 1 لهذا القرار:

1. تشغيل خدمات الاتصالات العامة.
2. تشغيل خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامة.
3. تشغيل شبكات الاتصالات العامة لخدمات إنترنت الأشياء.
4. تشغيل الخدمات الساتلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خدمات إرسال البث الساتلي وخدمات الاتصالات العامة للاتصالات المتنقلة الشخصية العالمية عبر السواتل.
5. أي نشاط منظم آخر يحدده ويرخص به مجلس الإدارة.

المادة (4)
الرسوم

1. رسوم التراخيص هي:

1.1. **"رسوم الطلب"** وهي الرسوم المستحقة على المتقدمين عند تقديم طلب جديد.
1.2. **"رسوم التحصيل"** وهي الرسوم المستحقة على المتقدمين عند منح/إصدار الترخيص.
1.3. **"رسوم الترخيص السنوية"** وهي الرسوم المستحقة على المرخص لهم كل عام خلال مدة الترخيص في أو قبل تاريخ منح الرخصة.

2. رسوم الترخيص محددة حسب جدول الرسوم المنصوص عليه في الملحق 1 لهذا القرار، وقد يتم تعديلها من وقت لآخر.
3. يجب تحديد رسوم الترخيص في التراخيص ويتم تحديدها على النحو المبين في الملحق 1.

المادة (5)
الأحكام الختامية

1. تحتفظ الهيئة بالحق في تعديل جدول رسوم التراخيص حسب الحاجة من وقت لآخر.
2. يُلغى القرار رقم (10) لسنة 2023 بشأن اعتماد رسوم تحصيل طلبات الترخيص ويحل محله هذا القرار.

[1] قائمة التراخيص هذه غير شاملة ويمكن تعديلها من وقت لآخر لتعكس تراخيص خدمات جديدة.

الملحق 1 – جدول الرسوم

الخدمة	رسوم طلب الترخيص – طلب جديد (درهم إماراتي)	رسوم التحصيل (درهم إماراتي)	رسوم الترخيص السنوية (درهم إماراتي)
الفئة أ - تشغيل خدمات الاتصالات العامة	10,000	يتم تحديدها*	**1,000,000
الفئة أ - تشغيل خدمات الراديو المتنقلة العامة	10,000	100,000	100,000
الفئة أ - تشغيل شبكات الاتصالات العامة لخدمات إنترنت الأشياء	10,000	100,000	100,000
الفئة أ -تشغيل الخدمات الساتلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خدمات إرسال البث الساتلي وخدمات الاتصالات العامة للاتصالات المتنقلة الشخصية العالمية عبر السواتل	10,000	100,000	100,000
رخصة خدمات الاتصالات عبر السواتل لتقديم خدمات النفاذ إلى الإنترنت ذي النطاق العريض للجمهور	10,000	100,000	200,000

رسوم طلب تراخيص الفئة أ هي [10,000 درهم إماراتي].

*بشكل عام، يتم تحديد رسوم طلب الترخيص، ورسوم التحصيل، ورسوم الترخيص السنوية للتراخيص من فئة أ - لتشغيل خدمات الاتصالات العامة وتراخيص الفئة ب وفقاً لإجراءات المنح أو نطاق وقيمة الترخيص و/أو نطاق الشبكة المرخصة و/أو نطاق الخدمات المرخصة.

**تنطبق رسوم الترخيص السنوية الموضحة للتراخيص من فئة أ - لتشغيل خدمات الاتصالات العامة على المرخص لهم من هذه الفئة الحاليين في الدولة.

Licensing Fees

Issue Date: 01 Sep. 2026

Telecommunications and Digital Government Regulatory Authority (TDRA)
P O Box 26662, Abu Dhabi, United Arab Emirates (UAE)
www.tdra.gov.ae

Article (1)
Definitions

The terms, words, and phrases used in this Resolution shall have the same meaning as are ascribed to them in the Telecommunications Law unless this Resolution expressly provides for otherwise, or the context in which those terms, words and phrases are used in this Resolution requires otherwise. For the purposes of this Resolution, the following terms and words shall have the meanings ascribed to them below:

"State"	the United Arab Emirates.
"The Authority"	the Telecommunications and Digital Government Regulatory Authority ("the TDRA").
"Board"	the Board of Directors of the Authority;
"**Licence**"	a licence granted pursuant to the provisions of the Telecommunications Law and its Executive Order which allows the Licensee to carry out/perform those Regulated Activities as specified in the licence and in accordance with the terms and conditions of the licence;
"**Licensee**"	a juridical person to whom a Licence has been granted and is named on the said Licence;
"Regulated Activity"	the operation of a Public Telecommunications Network or the supply of Telecommunication Services to subscribers, and all other types of activities specified by

the Board in accordance with the provisions of the Telecommunications Law;

"Regulatory Framework" the complete body of resolutions, licences, authorisations, policies, regulations, instructions, directives, orders, determinations, reports, procedures, guidelines, and other such regulatory instruments as issued and as may be issued by the TDRA and as may be amended from time-to-time;

Article (2)
General Provisions

1. Pursuant to the provisions of Article (10), section A, paragraph 5 and 6 of the Telecommunications Law, the Board may issue, extend, revoke, and suspend Licences as well as determine fees of Licenses, authorizations, approvals and services issued or provided by the Authority pursuant to the provisions of the Law, its amendments or its Executive Order.

2. Pursuant to the provisions of Article (14) of the Telecommunications Law, the Authority shall have the competence to issue Licences in accordance with the provisions of the Law.

3. Pursuant to the provisions of Article (29) of the Executive Order, the Board may issue instructions or directives to any Licensed Operator as it may imply conditions in the Licences it issues relating to the fees payable by the Licensee upon issuance of the Licence and during its term.

Article (3)
Services subject to Licensing requirements and Licensing fees

The following services[2] shall be provided to the subscribers in the State pursuant to a License and shall be subject to the relevant fees described in Article (4) as per the schedule of fees in Annex 1 to this Resolution:

1. Public Telecommunications Services operation;
2. Public Access Mobile Radio Services operation;
3. Public Telecommunications Networks for Internet of Things (IoT) Services operation;
4. Satellite Services operation, including but not limited to, Global Mobile Personal Communications by Satellite and Broadcasting Satellite Uplink; and
5. Any other Regulated Activity as determined and licensed by the Board.

Article (4)
Fees

1. The Licensing fees are:
 - **1.1.** **"Application fees"** the fees payable by applicants with the submission of a new application.
 - **1.2.** **"Licence Acquisition fees"** the fees payable by the applicants upon the grant/ issuance of the Licence.
 - **1.3.** **"Licence Annual fees"** the fees due for payment by Licensees on or before the anniversary date, each year during the term of the Licence.
2. The licensing fees are as per the schedule of fees set out in Annex 1 to this resolution, as may be amended from time to time.

[2] This list of licenses is non-exhaustive and may be amended from time to time to reflect new service licenses.

3. The licensing fees shall be specified in the Licence and are determined as set out in Annex 1.

Article (5)

Final Provisions

1. The Authority reserves the right to amend the schedule of licensing fees as needed from time to time.
2. Resolution No. (10) of 2023 Regarding the Approval of Acquisition Fees of Licensing Applications is repealed and replaced by this resolution.

Annex 1 - Schedule of fees

Service	Licence Application fees – New (AED)	Licence Acquisition fees (AED)	Licence Annual fees (AED)
Category A - Public Telecommunications Services operation	10,000	TBD*	1,000,000**
Category A - Public Access Mobile Radio Services operation	10,000	100,000	100,000
Category A - Public Telecommunications Networks for Internet of Things (IoT) Services operation	10,000	100,000	100,000
Category A - Satellite Services operation, including but not limited to, Global Mobile Personal Communications by Satellite and Broadcasting Satellite Uplink	10,000	100,000	100,000
Satellite Telecommunications Services License for the Provision of Broadband Internet Access Services to the Public	10,000	100,000	200,000

The Application fee for Category A Licences are [AED 10,000].

*In general, the Licence Application fee, the License Acquisition fee and the Licence Annual fee for Category A - Public Telecommunications Services operation and Category B licenses shall be determined according to the award procedure or the scope and value of the licence and the scope of the Licensed Network and/or the scope of the Licensed Services.

**The Annual Licence fees for Category A - Public Telecommunications Services operation apply on current Licensees under this category.